



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٦/تحدية/٢٠١٠

كويتي جباري عبيد الله

داد كتابي بالآل فينتجيتاجدي

نشطت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٢ برئاسة القاضي السيد محمد محمود واعظم وعضوية كل من السيد القاضي فاروق محمد السامري وجعفر ناصر حسين والترم طه محمد والترم احمد بابان و محمد صائب النقيبدي وعود صلاح التميمي وميخائيل شمبون قس مسورميس وحسين ابو اسلمن المسائولين بالقضاء بأسم الشعب وأسدرت قرارها الآتي :

- ١- ميلر ومطرز وعبد الأمير وبهارة واقتدار أبناء عبد المجيد احمد
- ٢- وادي ومحمود والحمد وعلي وهادي وخالدة وسكينة وفضية وسعيدة وأميرة أبناء عبد العزيز محمود
- ٣- جواد وفلاح وعيسى ويوسف وعلي وسافرة وماهرة ومريم وسلامة أبناء كاظم دعين
- ٤- كاظم دعين أسعد
- ٥- فالح وعباس وفاضل وهيباء وتاهدة أبناء حميد محمود
- ٦- محمد وجهد وعلياء وهيباء وعجراة أبناء غالب حميد
- ٧- خاتمية عبد الرزاق محمود
- ٨- طالب ومائدة اولاد عبد الرزاق محمود
- ٩- قاسم وجمال وكامل وجيشة وفاطمة وزهراء ومائدة وسلوى وبلاسم أبناء محمد عبد الرزاق - وكلياتهم المحامية نجاة قرس السطان .
- المدعي عليه : وزير الدفاع / إضافة لوظيفته - وكيله السيد العقيد العقولبي عماد خليل كريم .

الإدعاء

دعت وكالة المدعي أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرفقة ٢٦/تحدية/٢٠١٠ بان المدعين أقلموا الدعوى البدائية المرفقة ٢١/٥٠٩/٢٠٠٩ أمام محكمة بداءة الكاقلية طلبوا فيها من المدعي عليه إضافة لوظيفته اجر العثل عن فوات المنفعة لقيام المدعي عليه / إضافة لوظيفته بخصم عموم قطعة الأرض العائدة لهم والمرفقة (١٨/٤) من المقاطعة (٢٢ رقة الخضيرة) وذلك بنشيد منشأة عسكرية مما حرمهم من الانتفاع ملها منذ فترة السبعينات ولغاية الآن لذا طلبوا الحكم بإلزام المدعي عليه / إضافة لوظيفته بساجر العثل عن فوات المنفعة استناداً لأحكام المادة (١٩٧) من القانون المدني .
إلا ان المدعي عليه دفع في الدعوى المذكورة بتطبيق أحكام القانون رقم



كوت مازي عيراق

داد كاوي باقوي نويقتيها دوي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٦/تجديية/٢٠١٠

(٣٧ لسنة ١٩٦٨) الخاص بتكدير بدل إيجار الأراضي الزراعية المشفولة لأغراض عسكرية والمعدل بالقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢ وحيث ان تطبيق أحكام القانونين المذكورين يتعارض ويخالف الأحكام والمبادئ الدستورية لجمهورية العراق وخاصة الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٩) والفقرة (ثانياً) من المادة (٢٣) التي كتبت حق الملكية للجميع وعدم جواز نزعها الا لغناء تعريض عادل ويتعارض مع أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ الخاص بإلغاء التخصيص القانوني التي تمنح المحاكم من سماع الدعوى كما تتعارض مع أحكام المواد (١٨٦ - ٢٠٤) وغيرها من القانون المدني عليه واستناداً لأحكام المادة (٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ طليت الحكم بعدم الأخذ بالقانونين المرئيين (٣٧) لسنة ١٩٦٨ والقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢ لعدم دستوريتهما لاسيما ان الأخذ بالقانونين المذكورين يضران بمصلحة موكليها ضرراً جسيماً كونهما يتركان امر تعريضهم عن منفعة أرضهم لإرادة وزارة الدفاع وهي جهة الخصم ودون تحديد سقف زمن محدد وبعد استيفاء رسم الدعوى من المحكمة الاتحادية العليا واتخاذ الإجراءات القانونية وفق الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تبليغ المدعي عليه / إضافة لوفيلته بعريضة الدعوى ومستنداتها وفقاً للفقرة (أولاً) من المادة (٢) من النظام المذكور وتم تعيين موعد للمرافعة وفقاً لمقتضيات الفقرة (ثانياً) من المادة (١) من النظام المذكور وفي الموعد المعين للمرافعة حضرت وكالة المدعين المحامية نجاة فارس الشنغان بموجب وكالاتها المربوطة صور منها في ملف الدعوى ولم يحضر وكيل المدعي عليه رغم تبليغه بموعد المرافعة وبوشر بالمرافعة لثنية بلوابه كررت ووكالة المدعين ماجاء في عريضة الدعوى وطلبت الحكم بموجبها مع تحميل المدعي عليه المصاريف والتعب المحاماة . واطلعت المحكمة على اللائحة الجوابية المنظمة من وكيل المدعي عليه / إضافة لوفيلته المؤرخة في (٢٠١١/١/٥) إذ طلب فيها رد الدعوى مع تحميل المدعين مصاريفها خلافاً لأن الأرض موضوع الدعوى هي من الأراضي الزراعية وخاضعة للقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٨ الخاص بتكدير بدل إيجار الأراضي الزراعية المشفولة



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٦/الجنائية/٢٠١٠

كويتي جاري عيراق

داد كاكي بالائي نيبتختيادي

للأغراض العسكرية والمعدل بالقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢ وان القانونين المذكورين قد صدرا على وفق الأحكام والمبادئ الدستورية لجمهورية العراق ومثالا مايزين الملغول استنادا لأحكام المادة (١٣٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ . فضلا عن ذلك ان وزارة الدفاع الجديدة غير مسؤولة عن أي التزامات مالية لوزارة الدفاع المنحلة استناداً للأمر رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٤ بالقسم (٨) فقرة (٢) منه واطلعت المحكمة على المستندات المبينة في الدعوى وهي سند معاملات الدائمة للقطعة (١٨/٤) من المقاطعة (٢٢) رقة الخضيرة جنسها أراضي زراعية سنجلها مطووعة للدولة وان حق التصرف لمورث المدعين والمدعين وانفساً لتخصيم المدرجة في سند سجل الطاري المبرز كما اطلعت على القسامات القانونية المبرزة لأصحاب حق التصرف فيها من المتوفين وهم عبد المجيد نعمد العباس وعبد العزيز محمود عباس وحيد محمود العباس وغالب حميد محمود ومحمد عبد الرزاق محمود وجعفر مطلك عباس وملكية عبد العزيز كما اطلعت المحكمة على التواتج المتبادلة والمررت وكيسة المدعين أوتالها وطلباتها السابقة وحيث لم يبق ما يظل اقيم ختام المرافعة وتلى القرار طناً .

القرار:

لدى التقيق والعداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكالة المدعين ظنبت الحكم بعدم دستورية القانون رقم (٣٧ لسنة ١٩٦٨) قانون بدل اجسار الأراضي لزراعية المشغولة للأغراض العسكرية وتعديله بالقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢ لان وكيل المدعي عليه وزير الدفاع / إضافة لوظيفته دفع دعوى المدعين المطالبة أمام محكمة بداءة التلقينية بعدد (٢١/ب/٢٠٠٩) بتطبيق أحكام القانونين المذكورين عليها حيث ظنوا فيها إقامه / إضافة لوظيفته اجر مثلها من فترة السبعينيات إلى تاريخ إلتمائها بحجة تعارض القانونين المذكورين مع الفقرة (ثانيا) من المادة (٢٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ولدى التمعن فسي الدعوى وجد ان وكالة المدعين أقامت الدعوى على وزير الدفاع / إضافة لوظيفته دون ان تلاحظ بان وزارة الدفاع الجديدة غير مسؤولة عن أي التزامات مالية لوزارة الدفاع المنحلة



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٦/اتحادية/٢٠١٠

كويتي عيراق

داد كاير باآير نيئتيجادي

استناداً للأمر رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٤ بالقسم (٨) فقرة (٢) منه وحيث ان الحكم المدني لمنطقة الائتلاف عندما قرر تطبيق جميع الالتزامات المالية الخاصة بالكيانات المتحتة بموجب الفقرة (٢) من القسم (٢) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٢) بكل الكيانات العراقية لم يحدد الجهة التي تترتب عليها إيفاء الالتزامات المالية الخاصة بتلك الكيانات إلا انه بموجب الفقرة (٢) من القسم (٢) من الأمر رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ قرر بأنه سوف يحدد الإجراءات التي يتبعها لتحديد الجهة التي تتحمل تلك الالتزامات المالية المترتبة على الكيانات المنحلّة وحيث ان مجلس الوزراء وبجسسته المنعقدة بتاريخ (١١/٣/٢٠٠٧) قرر الموافقة على تحصيل وزارة المالية التزامات الكيانات الحكومية المنحلّة التي لم يحدد القانون الجهة التي ستؤول إليها حقوقها أو تتحمل التزاماتها إضافة إلى ان وزارة الدفاع ليست جهة تشريعية لذا فان خصومة وزير الدفاع / إضافة لوظيفته تكون غير متوجهة في الدعوى وإذا كانت الخصومة غير متوجهة في الدعوى فتحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى وذلك عملاً بحكم المادة (٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل - هذا من جهة ومن الجهة الأخرى وجد من الرجوع إلى الفقرة (ثانياً) من المادة (٢٣) من الدستور بأنها نصت على (لا يجوز نزاع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل - وينظم ذلك بقانون) أي نصت بعدم جواز نزاع الملكية وفي دعوى المدعين المطالبة أمام محكمة بداءة الكافلية المشار إليها الفأ لم يتم منتسبوا وزارة الدفاع بنزع ملكية عقارهم وإن الادعاء منسحب فيهما على مطالبة وزارة الدفاع باجر مثل عقارهم لاستخدامها لأغراضها وإن ثبت ذلك فأنهم يستحقون التعويض وإذا كان التعويض الذي يستحقونه بموجب القوانين النافذة مناسباً أو غير مناسب يصار إلى اتباع الطرق الدستورية لتعديلها - لذا فإن الفقرة (ثانياً) من المادة (٢٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لا تطبق على موضوع الدعوى المطالبة من قبل المدعين لدى محكمة بداءة الكافلية كما انه لا يتعارض مع النص المذكور من الدستور لذا وللأسباب القانونية المنقمة تكون دعوى المدعين واجبة الرد لعدم استنادها الى سند من القانون لذا قررت المحكمة للاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعين مع تحميلهم مصاريفها كافة وصدر



كوت مازي عيراق

داد كاري باقاي نيستيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٦/اتحادية/٢٠١٠

الحكم حثوريا وبالاقبال بانأ استناداً لإعلام المادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ وافهم عنافي ٢٠١١/٢/٢٢ .

الرئيس
مذحت المحمود

العضو
فروق محمد الساي

العضو
جعفر تافير حسين

العضو
أكرم فخر محمد

العضو
أكرم احمد بايان

العضو
محمد صائب التاجيبدي

العضو
أيمن صالح التميمي

العضو
مبتاخير شمشون قاس كوراكيس

العضو
حسين أبو الثيان